جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

متابعة التحصيل السليم لإيرادات الخزانة العامة

صدر قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ ، ونص في المادة الثانية عشر منه أولاً / ٣ :

" تلتزم الجهات بتوريد كافة المبالغ التي تستقطع من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة الشهرية طبقا للنسب المقررة ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك الى الخزانة العامة في المواعيد المحددة قانوناً **وعلى السلطة المختصة بكل جهة اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة حال الاخلال بما تقدم** "

توجه وزارة المالية نظر رؤساء الجهات الإدارية ، بضرورة التحقق من تحويل كافة مستحقات الخزانة العامة بصورة سليمة وخاصة حصة الخزانة العامة من الحسابات والصناديق الخاصة وحصة الأيلولة للأرصدة في ٢٠٢٣/٠٦/٣٠ ، وأيضا التأكد من التوجيه السليم للإيرادات التي تخص الخزانة العامة وعدم توجيهها لحسابات أخرى أو للصناديق أو الحسابات الخاصة **ويتحمل المسئولين عن ذلك المساءلة القانونية .**

وعلى السادة رؤساء الجهات الإدارية ضرورة توجيه المسئولين الماليين بها بالالتزام التام والدقيق بما ورد به ، وعلى السادة ممثلي وزارة المالية متابعة تنفيذه وإبلاغ التفتيش المالي عن أية مخالفة لأحكامه ، **وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي تركيز كافة جهودها لمتابعة تنفيذه .**

القائم بأعمال رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

شريف خيري عبد المعبود

تحريرا في : ٠٤ / ٠٢ / ٢٠٢٤

(م.ع / حسابات ومديريات / مكتب فني)